

## وسائل الشيعة

[ 289 ] وكان يثق به، فقال له: يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها أن تشد مئزرا وعد أضلاعها، ففعل دينار ذلك فكان (3) أضلاعها سبعة عشر: تسعة في اليمين وثمانية في اليسار، فألبسها علي (عليه السلام) ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرداء والحقه بالرجال، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال؟ فقال: إني حكمت عليها بحكم إن اء تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام. ورواه المفيد في (ارشاده) عن الحسن بن علي العبيدي، عن سعد بن طريف عن الاصبع بن نباته، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه (4). [ 33019 ] 6 - عبد اء بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج: أنه يورث من حيث يبول، فان بال منهما جميعا فمن أيهما سبق، فان لم يبيل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل. [ 33020 ] 7 - محمد بن أحمد بن علي الفثال الفارسي في (روضة الواعظين) عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه سئل عن المؤبت (1) فقال: هو الذي لا يدري (ذكر هو أو انثى) (2) فانه ينتظر به فان كان ذكرا احتلم، وإن كان انثى حاضت وبدا ثديها وإلا قيل له: بل على الحائط فان أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن تنكص بوله \_\_\_\_\_ (3) في المصدر: وكانت. (4) ارشاد المفيد: 114. 6 - قرب الاسناد: 67. 7 - روضة الواعظين: 46. (1) في المصدر: المونث. (2) في المصدر: أذكر هو أم انثى. (\*)